المتصلة بها ولو ذهابا او ايابا بان قصد محلا غير وطنه ناويا عدم الاقامة فيه لحاجة لحديث
المار سوا تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر فلو سافر ثلاثة ايام ذهابا فقط
وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث قال شيخنا في الحاشية وحكمه انه يمسح الى اقامته حيث
كان سفره مسافة قصر واقام قبل الثلاث والا بان كان طول سفره مع كونه لم يبلغ
الثلاث استوفى تمتها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتي لم يستوف مدة سفر ولا يعلم
من قول المحلي ايضا فان كان دونها مسح في القصير والطويل اي المسافر سفر قصر من
مقيم ولو عاصيا باقامته وعليه اقتصر الاصل في التعبير به ومسافر سفر غير
قصر كعاص بسفره وهو من انشأ سفره عاصيا به ومثله الهائم الذي لا مقصد له
ومسافر سفرا قصيرا وغاية ما يستبيحه المقيم ومن عطف عليه من الصلاة
بالمسح ان جمع بالمطر سبعة ودون الجمع ستة كان يحدث بعد الظهر فيتوضأ
ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جا الظهر من الغد جمع الظهر والعصر قاله الشيخ
الزيادي يوما وليلة ومثله كل من سفره لا يبيح القصر لخبر ابن حبان في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر سفر قصر كما تقدم عن ابي خزيمة وحبان
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بهن
وللمقيم ومن لا يبيح سفره القصر يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
قال في شرح الاعلام رواه الدارقطني وغيره وحسنه غيره والحق في الحدث بالمقيم
المسافر سفرا غير قصر ومن الحق به في الحكم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بهن اي بالايام الثلاثة سوا سبق اليوم الاول بالنصب مفعول مقدم وليلته
بالرفع فاعل موخر ليلته بان احدث وقت الغروب او لا اي بان لم يسبق اليوم
الاول ليلته وتكون الليلة المتاخرة يقال لها ليلته نظرا لان الليل سابق النهار
فليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتاخرة عنه الا يوم عرفة فان ليلته متاخرة عنه
باعتبار حكم الوقوف فالليلة متاخرة عن يومها لصحة الوقوف بان احدث وقت
الفجر لا لما قبله فالكتابة متقدمة على محلها لان قوله سوا سبق اليوم الاول
ليلته بالنسبة لقوله بان احدث وقت الفجر فتحسب له المدة من حين الحدث
والتعبير بالكاف يدل على ان الموحدة في قوله بان كان اولى لان التصوير لا يخص في ذلك
ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث
المصرحة بذلك بان سبق اليوم ليلته بان احدث وقت الغروب او سبقت الليلة
يومها بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثنا الليلة او اثنا اليوم اعتبر قدر الماضي
من الليلة الثانية او اليوم الثاني وقوله من الليلة الرابعة بان احدث في اثنا
الليل او اليوم الرابع بان احدث في اثنا النهار وابتدا مدة المسح الرافع للحدث

من اخر

من اخر حدث اصغر واعتمده الشيخ ابن حجر وعبارة العباب من اوله فلا يحسب
زمن استمراره نوما كان او غيره لتعذر المسح حينئذ قال الشيخ الزيادي والمعتمد
التفرقة بين البول والغائط وبقية النواقض فيحسب من آخرها في الاولين
او نحوهما لكونه بغير اختياره وفي البقية باولها لتمكنه من الطهارة بمجرد ما ذكر لكن
الخارج زمانه كالنوم واللمس والمس باختياره فيحسب عليه زمن استمرارها والحق الشيخ الرملي
تبعا لوالده لا بها النوم لانه قد يقصدها ويتسبب به باختياره والحق بالخارج الجنون والاغماء قال الشيخ
الحلبي ونقل عن شيخنا الرملي ان الاغماء ليس كالنوم لان النوم اولياته باختياره بخلاف
الاغماء اي فلا يحسب زمن استمراره لان اتيانه قهري فصار في حكم المكلف انتهى والذي مشى عليه الشيخ
ابن حجر تبعا للهم اخذا من اطلاقهم من اعتبار الاخر ولو علم ذكر ان الحدث يحسب من الاخر
ولو نوما او مسا او لمسا او جنونا او اغماء فلو كان يبول ويبقى بعد البول بعض نقطة تتابع
ساعة حتى تنزل فهل تحسب المدة من اخر الجميع او من اخر الاول الاقرب الثاني لانه
انما ينقطع بعد نزول النقطة ولو لبس الخف ثم احدث وغسل رجليه داخل
الخف ثم احدث ايضا فان المدة تحسب من اخر الحدث الاول لانه الواقع بعد اللبس لان
المدة متعلقة بما بعد اللبس وقد وجدت ولا يكون الوضوء قاطعا لما مضى من المدة
انتهى بعد لبس بضم اللام لان وقت المسح على الخف يدخل بذلك اي باللبس فاعتبرت
مدته اي مدة مسح الخف منه اي من اللبس فيمسح فيها اي في المدة على الخف
لما يشاء من الصلوات فلو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى
يستانف لبسها على طهارة ولا معنى لوقت الصلاة غير الزمن الذي يجوز فعلها
فيه وغاية ما يصلي به المقيم من الصلوات المؤدات ست صلوات ان لم يجمع وغاية
ما يصليه المسافر ان لم يجمع ستة عشر فان جمع فسبعة عشر واما المقضيات
فيصلي ما شاء من غير حصر وخرج بالمسح الرافع للحدث المسح الذي لا يرفع الحدث
فانه لا يتوقف على الحدث بل يجوز فعله قبله فانه يسن لمن لبسه قبل الحدث
تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع لا مقصود
ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث وقول الشارح لان وقت المسح يدخل
بذلك اي بالحدث يقتضي منعه من التجديد وليس كذلك كما تقرر الا ان
يحمل المسح في كلامه على المسح الرافع للحدث فلا ينافي استحباب التجديد لان المسح
فيه غير رافع للحدث كما اشار اليه هذا في بعض كتبه انتهى وبادي تكن دائم الحدث
الذي لا ينقطع له والا فهو في اوقات تنقطعه كالسليم ويحمله ايضا ما لم يرتبط ذكره كما لا
البغوي والا فهو كالسليم لعدم خروج شيء من فرجه قاله الزركشي كمستحاضة غير متحيرة
وسلس اما المتحيرة قال الشيخ الشوبري فلا نقل فيها ويحتمل انها لا تمسح لانها تغتسل لكل فرض
ويحتمل ان يقال وهو الاوجه انها ان اغتسلت ولبست الخف طهر كغيرها من انها اذا احدث

ومعتمد ما عليه الشيخ الرملي تبعا لوالده بان كلا من المس واللمس

خالف شيخنا

Copyright © King Saud University